

تعليمات رقم (1) لسنة 2018م بالأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (6)، (14/20) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المنشأة بموجب أحكام المادة (19) من القانون.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية، المنشأة بموجب أحكام المادة (23) من القانون.

المؤسسة المالية: أي شخص طبيعي أو اعتباري تسري بشأنه القوانين السارية في دولة فلسطين، وترتبط مهنته أو أعماله بأي من الأنشطة الموضحة في الجدول رقم (1) الملحق بالقانون، سواء مارسها لمصلحته أو لمصلحة عملائه.

الأعمال والمهنة غير المالية المحددة: الأعمال والمهنة الواردة في الجدول رقم (2) الملحق بالقانون. **العميل:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تربطه علاقة عمل مع أي من المؤسسات المالية أو أي من الأعمال والمهنة غير المالية المحددة.

الشخص المعرض سياسياً للمخاطر: الشخص وأفراد عائلته وذوي الصلة به وشريكه الذي يشغل أو شغل، سواء في فلسطين أو خارجها، مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الفئات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه التعليمات.

الصندوق الاستئماني: علاقة قانونية بموجبها يضع الموصي الأموال تحت سيطرة الوصي لمصلحة مستفيد أو لغرض معين، وتشكل تلك الأصول أموالاً مستقلة عن أملاك الوصي، ويبقى الحق في أصول الوصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي.

الترتيب القانوني: العلاقة القانونية التي تنشأ بين عدة أطراف بموجب اتفاق، ومنها الصناديق الاستئمانية أو أي ترتيبات قانونية مماثلة.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل الشخص الطبيعي الذي تجري المعاملة نيابة عنه، وكذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة النهائية الفعلية على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني.

2. تسري التعاريف الواردة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، حيثما وردت في هذه التعليمات.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وفروعها العاملة في الخارج، بالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة المعمول بها في الدول التي تعمل بها تلك الفروع.

مادة (3)

فئات الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر

- تندرج فئات الأشخاص المعرضين سياسياً ضمن التصنيف الآتي:
1. المناصب السياسية العامة أو الوظائف العليا، وتشمل على سبيل المثال الآتي:
 - أ. رئيس الدولة، ومستشاريه، ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
 - ب. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ومن في حكمهم.
 - ج. وكلاء الوزارات، ومن في حكمهم.
 - د. المدراء، والمدراء العامين، في الوظائف الحكومية والوظائف العامة، ومن في حكمهم.
 - هـ. مدراء ورؤساء الهيئات والمؤسسات العامة، ومن في حكمهم.
 - و. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.
 - ز. رئيس وأعضاء المجلس القضائي.
 - ح. قضاة المحاكم على اختلاف درجاتها.
 - ط. أعضاء النيابة العامة.
 - ي. مدراء وقادة الأجهزة الأمنية، والمسؤولين فيها، ومدراء إدارتها وأقسامها في الإدارات العامة والمحافظات.
 - ك. مدراء وقادة الأمن العام الفلسطيني، والمسؤولين فيه، ومدراء إدارات وأقسام الأمن العام في الإدارات العامة والمحافظات.
 - ل. القادة والمراتب العليا في الأحزاب السياسية والفصائل الفلسطينية، وذوي المراكز المهمة في هذه الأحزاب والفصائل.
 2. رؤساء ونواب ومدراء المؤسسات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية غير الحكومية المحلية والأجنبية، وأعضاء مجالس الإدارة.
 3. السفراء، والقناصل، وأعضاء السلك الدبلوماسي.

4. رؤساء ومدراء المنظمات الدولية، ونوابهم، وممثلهم.
5. المسؤولين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة.

مادة (4)

النهج القائم على المخاطر

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتحديد وفهم المخاطر، وتقييمها، وتطبيق النهج القائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة مع العملاء المعرضين سياسياً المنصوص عليها في المادة (6) من القانون، ووضع السياسات والإستراتيجيات والتدابير اللازمة لذلك.

مادة (5)

العناية الفائقة

إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (6) من القانون، على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة اتخاذ الإجراءات التالية بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر:

1. وضع الأنظمة والسياسات الملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو من الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر، سواء كان محلياً أو أجنبياً، وأفراد أسرهم، والأشخاص ذوي الصلة بهم.
2. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة العمل أو الاستمرار في علاقة عمل معهم.
3. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الثروة، والأموال للأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر، من واقع البيانات المعتبرة قانوناً للثبوت من مصدرها.
4. إجراء المراقبة المستمرة لعلاقة العمل، والتحقق من سلامتها، ومدى تناسبها مع النشاط المالي، وبذل العناية الخاصة في تعاملاتهم، والعمليات التي تتم مع أي منهم، والغرض من تلك العمليات، وتدوين نتائج ذلك في السجلات الخاصة.

مادة (6)

مخاطر بوليصة التأمين

على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وضع واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد فيما إذا كان الشخص المعرض سياسياً للمخاطر مستفيداً حقيقياً من بوليصة التأمين على الحياة، وإذا ما تحقق ذلك يتوجب عليها القيام بالآتي:

1. إبلاغ الإدارة العليا قبل دفع تعويضات من عائدات التأمين على الحياة، وإجراء الفحص الدقيق لعلاقة العمل.
2. النظر في إبلاغ الوحدة على نموذج الإبلاغ المعتمد من اللجنة لهذا الغرض.

مادة (7)**الإلغاء**

1. تلغى تعليمات رقم (1) لسنة 2014م، بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (8)**السريان والنفوذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/1 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1440 هجرية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب